أولاً
تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي
(البند الأول)
إدارة العمل أداة للتقدم الاجتماعي والتنمية

قــرار بشأن تقرير المدير العام «إدارة العمل أداة للتقدم الاجتماعي والتنمية»:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي البند الأول من جدول الأعمال حول إدارة العمل آداة للتقدم الاجتماعي والتنمية.

وبعد أن استمع إلى الكلمات التي ناقشت وتناولت هذا التقرير:

يقرر:

أخذ العلم بما جاء في التقرير المشار إليه أعلاه وما تضمنه من آراء وأفكار ومقترحات بناءة.

ق ٣٥٩ م.ع.د/ ١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

□ □ □

تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي
(البند الثاني)
عن أنشطة مكتب العمل العربي
ما بين الدورتين التاسعة والحادية عشرة للمؤتمر

١ ــ قرار بشأن البعد الاجتماعي للعمل العربي المشترك:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقرير المدير العام الخاص بالبعد الاجتماعي للعمل العربي المشترك وثيقة رقم و.م.ع.د ــ ٢/١١ من البند الثاني القسم الأول ــ ملحق رقم (٢) من جدول الأعمال.

يقرر:

١ ــ أخذ العلم بما جاء في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

٢ ــ دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لمواصلة الجهود التي تبذل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربي لتحقيق البعد الاجتماعي للعمل العربي المشترك على أن يكون دور مكتب العمل العربي في التركيز على مواجهة القضايا والمشاكل الاجتماعية العملية.

٣ ــ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بتقديم تقرير يتضمن خطة عمل لتحقيق البعد الاجتماعي للعمل العربي المشترك، وما يستجد حول هذا الموضوع من تطورات إلى الدورة القادمة لمؤتمر العمل العربي.

ق ٣٦٠ م.ع.د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٢ ـ قرار بشأن أوضاع الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقريري نتائج أعمال الدورتين السابعة والثامنة للجنة الحريات النقابية والتقارير الخاصة بواقع الوضع النقابي في عدد من الدول العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د. ٢/١١ ـ ٢ مرفق رقم (١) من البند الثاني ـ القسم الأول من جدول الأعمال) و (وثيقة رقم و. م. ع. د ـ ٢/١١ ـ ملحق رقم (١) ورقم (٢) من البند الثاني ـ القسم الثاني من تقرير المدير العام).

يقرر:

أخذ العلم بما جاء في الوثائق المشار إليها أعلاه.

ق. ٣٦١ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٣ ـ قرار بشأن أوضاع التأمينات الاجتماعية للفلسطينيين:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣) بعد أن اطلع على تقرير المدير العام الخاص بأوضاع التأمينات الاجتماعية للفلسطينيين (وثيقة رقم و. م. ع. د ٢/١١ البند الثاني ـ القسم الثاني ـ ملحق رقم (٣) من جدول الأعمال).

يقرر:

تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بالاستمرار بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة التحرير الفلسطينية لتقديم الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ

المشروع المتعلق باعداد الأنظمة التأمينية الخاصة بمؤسسة الضمان الاجتماعي للفلسطينيين وتقديم تقرير مفصل إلى المؤتمر المقبل يتضمن تحديد وسائل تمويل الصندوق ومساهمة الدول العربية في ضوء توصيات الندوة العربية الأولى للتأمينات الاجتماعية في الإسكندرية ١٩٧٥.

ق ٣٦٢ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٤ ـ قرار بشأن تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي الخاص بتيسير تنقل القوى العاملة العربية (وثيقة رقم م. ع. د ٢/١١ البند الثاني ـ القسم الثاني ملحق رقم (٤) من جدول الأعمال):

يقرر:

١ ـ دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لمواصلة الجهود المشتركة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بشأن إتمام دراسة تنقل القوى العاملة العربية ومراعاة أهمية إبراز دور المؤسسة العربية للتشغيل في مجال تيسير تنقل تلك القوى والمراحل الزمنية لبرامجها المحققة لهذا الهدف.

٢ ـ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بإرسال الدراسة بعد استكمالها إلى الدول الأعضاء خلال فترة كافية لإعادة صياغتها في ضوء الملاحظات والمقترحات التي ترد منها توطئة لعرضها على الدورة القادمة لمؤتمر العمل العربي.

٣ ـ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بوضع نتائج الدراسة في مبادىء واقتراحات يمكن صياغتها في شكل ميثاق عربي حول تيسير تنقل القوى العاملة العربية تقره الدول العربية وتلتزم به.

ق ٣٦٥ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٥ ـ قرار بشأن مشروع الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي الخاص بمشروع الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (وثيقة رقم و. م. ع. د/١١ البند الثاني ـ القسم الثاني ـ ملحق رقم (٥) من جدول الأعمال):

يقرر:

١ ـ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بمواصلة التعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) لإجراء المزيد من الدراسة المتأنية لمشروع الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢ ـ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي دعوة لجنة خبراء من الدول العربية، لدراسة الآثار المترتبة عن مشروع الاتفاقية، وموافاة الدول العربية بنتائج أعمالها، بغية الاتفاق على موقف عربي موحد إزاء المشروع والتنسيق مع وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عند مناقشة المشروع في هيئة الأمم المتحدة.

٣ ــ تتألف لجنة الخبراء المشار إليها أعلاه من المتخصصين في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٤ ــ المبادرة إلى تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (١٣) حول موضوع الاتفاقية ومواصلة الدراسة المعمقة لمختلف جوانبه.

٥ ــ ضرورة الإسراع في تنفيذ ما أسفر عنه مؤتمر القمة الحادي عشر للملوك والرؤساء العرب الذي عقد في عمان (١٩٨٠)، من قرارات وما صدر عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات القومية والقطرية من نتائج وتوصيات بشأن الحد من القوى العاملة الأجنبية في دول الاستقبال العربية.

٦ ــ العمل على تكثيف الجهود لتنمية الموارد البشرية العربية وتخفيض حجم ونسبة القوى العاملة الأجنبية تدريجياً وتعويضها بقوى عاملة عربية والاستفادة من الفترة الزمنية الواقعة بين إقرار الاتفاقية وإتمام إجراءات التصديق عليها.

٧ ــ تأكيد الصبغة الإنسانية لبنود الاتفاقية مع وجوب ضمانها لحقوق ومصالح القوى العاملة الوافدة من البلدان النامية.

٨ ــ اشتراك مكتب العمل العربي في وفد جامعة الدول العربية لمناقشة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند تشكيل هذا الوفد.

ق ٣٦٤ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٦ ــ قرار بشأن المشروع العربي لتطوير التشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

وقد اطلع على تقرير المدير العام الخاص بالمشروع العربي لتطوير التشغيل (وثيقة رقم و. م. ع. د/١١ ــ ٢ من البند الثاني ــ القسم الثاني ــ ملحق رقم (٧) من جدول الأعمال،

إذ يؤكد حاجة البلدان العربية إلى تنفيذ مشروع للتشغيل على المستوى القومي العربي وحق هذه المنطقة من العالم في مشروع مشابه لمشاريع التشغيل الإقليمية الأخرى،

يقرر:

١ ــ الإشادة بالنتائج التي توصلت إليها الندوة الدولية للمشروع العربي لتطوير التشغيل (جنيف، يناير/ كانون الثاني ١٩٨٣) وخاصة فيما يتعلق باشتراك الجهات المستفيدة من المشروع والمنفذة له، وذلك في الإعداد لمقررات المشروع ومتابعة التنفيذ والتقييم، ويرى أن تشكل لجنة توجيهية لمتابعة الموضوع، من الجهات التالية:

- مندوب عن حكومة دولة قطر.
- مندوب عن حكومة المملكة المغربية.
- مكتب العمل العربي.
- مكتب العمل الدولي.

٢ ــ الدعوة إلى أن يكون مقر المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة (المملكة المغربية) مقراً للمشروع.

٣ ــ حث مكتب العمل الدولي على توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

٤ ــ دعوة الحكومات العربية إلى الطلب من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إيلاء هذا المشروع أولوية مطلقة وتمويله ضمن خطط البرنامج للفترة ١٩٨٣ ــ ١٩٨٦.

ق ٣٦٥ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

□ □ □

ثانياً
قرارات وتوصيات
مجلس إدارة منظمة العمل العربية

١ ــ قرار بشأن نتائج أعمال الدورتين الأولى والثانية لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بعد أن اطلع على التقريرين الخاصين بنتائج أعمال الدورتين الأولى والثانية لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية (وثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث ــ القسم الأول ــ مرفق رقم (٣) والوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث ــ القسم الثاني مرفق رقم (٣) من جدول الأعمال):

يقرر:

١ ــ أخذ العلم بما جاء في الوثيقتين المشار إليهما أعلاه.

٢ ــ تأييد الجهود التي يقوم بها العام لمكتب العمل العربي لعقد اتفاق بين مكتب العمل العربي والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي على غرار الاتفاقية المبرمة مع منظمة العمل الدولية.

٣ ــ تأكيد الالتزام بالمبدأ المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية بحيث لا يقل عدد الموظفين الرئيسيين والفنيين من أبناء الدول العربية من غير دولة المقر عن (٥٠ ٪)

على أن ينسحب هذا المبدأ على جميع الأجهزة والمراكز المنبثقة عن منظمة العمل العربية.

ق ٣٦٦ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٢ ــ قرار بشأن نتائج أعمال الدورتين الثامنة والتاسعة لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على تقريري نتائج أعمال الدورة الثامنة والدورة التاسعة لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل (وثيقة رقم و. م. ع. د ــ ١١ /٣ مرفق رقم (٢) ووثيقة رقم و. م. ع. د ١١/٣ مرفق رقم (٣) من البند الثالث القسم الثاني من جدول الأعمال ــ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة).

يقرر:

١ ــ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بمتابعة تنفيذ قرار المؤتمر العام في دورته التاسعة (بنغازي/ ١٩٨١) لتحديد الاحتياجات الثقافية الفعلية لأطراف الإنتاج في الوطن العربي ووضع الخطط البعيدة المدى لبرامج وأنشطة المعهدين بما يكفل الاستجابة لتلك الاحتياجات وأن تنفذ أولوياتها ومراحلها من خلال البرامج السنوية.

٢ ــ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بإعداد تقرير تقييمي لأنشطة معهدي الثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد والجزائر.

٣ ــ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي برفع تقرير حول الموضوعين المشار إليهما أعلاه إلى الدورة القادمة لمؤتمر العمل العربي.

ق ٣٦٧ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٣ ــ بشأن وضع التصديق على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣). بعد أن اطلع على المذكرة الخاصة بوضع التصديق على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية (وثيقة رقم م. ع. د ــ ٣/١١ من البند الثالث القسم الأول ــ مرفق رقم (٨) من جدول الأعمال ــ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة).

يقرر:

١ ــ أخذ العلم بما جاء في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

٢ ــ دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي إعادة حث الدول التي لم تصدق على اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية التصديق عليه.

ق ٣٦٨ م ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٤ ــ قرار بشأن القرار المتعلق بتحديات الثمانينات ودور منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على التقرير الخاص بتحديات الثمانينات ودور منظمة العمل العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د ــ ٣/١١ البند الثالث القسم الأول من جدول الأعمال ــ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

أخذ العلم بما جاء في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

ق ٣٦٩ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٥ ــ قرار بشأن نظام العقود:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على التقرير الخاص بنظام العقود (وثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث ــ القسم الأول ــ مرفق رقم (٥) من جدول الأعمال ــ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة).

وبعد أن اطلع على التقرير الأول للجنة النظم واللوائح المنبثقة من المؤتمر،

يقرر:

١ ــ إحالة مشروع نظام العقود إلى مجلس إدارة منظمة العمل العربية لدراسته في ضوء قرارات وتوجيهات المؤتمر العام واللجنة المالية المنبثقة عنه وذلك في أول دور انعقاد للمجلس.

٢ ــ تفويض مجلس الإدارة بإقرار نظام للعقود في ضوء الدراسة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه. وأن يعمل به بصفة مؤقتة إلى حين عرضه على المؤتمر العام في دورته القادمة.

٣ ــ تفويض مجلس الإدارة تعطيل أي من أحكام النصوص النافذة في النظام المالي والأنظمة الأخرى لمكتب العمل العربي في حال تعارضها مع نصوص نظام العقود الذي يقره المجلس.

ق ٣٧٠ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٦ ــ قرار بشأن النظام القانوني للصندوق العربي للتعريب:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على التقرير الخاص بالنظام القانوني للصندوق العربي للتعريب وثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث القسم الأول ــ مرفق رقم (٤) من جدول الأعمال ــ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة).

وبعد أن اطلع على التقرير الأول للجنة النظم واللوائح المنبثقة عن المؤتمر.

يقرر:

١ ــ تأجيل النظر في إقرار مشروع النظام القانوني للصندوق العربي للتعريب إلى دوره مقبلة للمؤتمر.

٢ ــ تكليف مجلس الإدارة متابعة تطورات تنفيذ المشروع في ضوء التقارير التي يقدمها المدير العام لمكتب العمل العربي في هذا الشأن.

ق ٣٧١ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٧ ــ قرار بإضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية حول الدول التي تتخلف عن سداد حصتها في موازنة المنظمة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على القرار المتعلق بتأجيل النظر في إضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د/١١/٣ من البند الثالث القسم الأول ــ مرفق رقم (١١) من جدول الأعمال.

يقرر:

١ ــ الموافقة على إضافة مادة مستقلة في دستور منظمة العمل العربية تلي المادة الثانية عشرة ويكون نصها ما يلي:

٢ ـ تحرم الدولة التي تختلف عن تسديد حصتها في ميزانية المنظمة من حق التصويت داخل المؤتمر ولجانه، كما تحرم من حق الترشيح لتولي المناصب الدستورية في المنظمة وعضوية الأجهزة المنبثقة عنها إذا بلغ مجموع المتأخرات المترتبة عليها مجموع حصصها المستحقة عن السنوات الثلاث الأخيرة، أو تجاوز هذا المجموع.

وللمؤتمر أن يسمح بهذه الدولة بممارسة حقوقها في المنظمة بموافقة ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر إذا ما اقتنع أن تخلفها عن التسديد يرجح إلى ظروف طارئة.

٣ ـ دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي إلى تقديم تقارير دورية حول هذا الموضوع إلى المؤتمر العام إلى أن يكتمل التصديق على التعديل الدستوري المبين في الفقرة السابقة.

ق ٣٧٢ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

٨ ـ قرار حول نتائج أعمال الدورة الأولى لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الأولى لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل (وثيقة رقم م. ع. د ٣/١١ البند الثالث ـ القسم الثاني مرفق رقم (٤) من جدول الأعمال)،

يقرر:

١ ـ أخذ العلم بما ورد في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

٢ ـ الموافقة على تدوير المبالغ المرصدة في موازنة المؤسسة لعام ١٩٨٢ «أمانات تحت الصرف» والإنفاق منها خلال عام ١٩٨٣، على البنود التي

خصصت من أجلها، مع الالتزام بتطبيق اللوائح والنظم المالية السائدة بالمنظمة.

٣ ـ توجيه الشكر للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على مساهمته في تمويل المشروع الإقليمي للنظام العربي لمعلومات القوى العاملة وحركة التشغيل الذي أعدته وتنفذه المؤسسة ابتداء من ١٩٨٣/١/١.

ق ٣٧٣ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣

□ □ □

تعديل نصوص بعض المواد
في نظم المنظمة
والأجهزة المنبثقة عنها

١ ـ قرار بتعديل نص الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث القسم الثاني من جدول الأعمال ـ النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي بحيث تصبح كما يلي:

«يجب أن ترسل التقارير النهائية عن البنود المدرجة في جدول الأعمال والتي يعدها مكتب العمل العربي بحيث تصل إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل».

ق ٣٧٤ م. ع. د/١١ مارس/ آذار ١٩٨٣